

ملتقى الأبحر

@ 59 @ \$ 2 (فصل) 2 \$.

مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع ، فلمن وجد في مشريه عيباً رده أو أخذه بكل ثمنه لا إمساكه ونقص ثمنه إلا برضى بائعه ، وكل ما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالإباق